حديث أبي لبابة في النهي عن قتل جنان البيوت "دراسة نقدية"

فيصل مفضي الكساسبة *

عطاالله بخيت المعايطة

ملخص

يمثل هذا البحث دراسة نقدية لحديث: (إنّ لهذهِ البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثاً) تناول فيه الباحث الانتقادات الموجهة للحديث، وبين القيمةِ العلميّةِ لهذهِ الانتقاداتِ، ومن ثم توضيح المقصود بالجنان التي جاءت النصوص تنهى عن قتلها وتأمر بإنذارها، مع بيان المراد بالتحريج الوارد في هذه الأحاديث وكيف يكون؟

الكلمات الدالة: الحديث الشريف، نقد متن الحديث، عوامر البيوت.

* وزراة التربية والتعليم.

تاريخ تقديم البحث: 2015/10/27م. تاريخ قبول البحث: 2016/3/10م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

These houses are inhabited by non –humans , if you see anything from it , ask them three times to lave (A critical study)

Faisal Mofady Alksassbeh
Attallah Bakit Alma'aitah

Abstract

This research represents a critical study for the saying. These houses are inhabited, so if you see anything from it you must ask these inhabitants to leave it three times. The researcher took the critics that are towards this Hadith and he showed the scientific value for these critics and he showed the meaning of the Demons (Jinan) and that we should alert them and not to kill them as it was shown in many texts with showing the meaning of calling these Demons to leave these houses as shown in these sayings.

Keywords: The noble Hadith. Text's critical of Al Hadith. Houses are inhabited.

المقدمة:

الحمد للهِ وحدهُ، والصّلاةُ والسّلامُ على عبدهِ ورسولهِ نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابهِ ومن تبعهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدّينِ.

فإنّ السّنّةَ النبويّةَ هي المصدرُ الثّاني من حيث الثبوت، لكنها من حيث الحجية مثلها مثل القرآن، ولا يجوزُ لأحدٍ منَ المسلمينَ أن يخالفهَا، أو الاهتداءَ بدونِها؛ ولذلكَ اعتنَى العلماءُ بهِا، وبذلوا جهوداً عظيمةً في حفظِهَا من الضّياعِ، وصيانتِها من كلِّ خطأ، وبذلَ الصّادقونَ من أبناءِ الأمّةِ جهوداً عظيمةً في محاربةِ تحريفِ الغالينَ، وانتحالِ المبطلينَ، وتأويلِ الجاهلينَ، ومعاولِ الحاقدينَ والطاعنينَ من أعداءِ الإسلامِ وأدعيائهِ، على اختلافِ مشاربِهم، الّذينَ وجّهوا معاولَهُم إلى السّنّةِ بشكلٍ عامٍّ منْ أجلِ القضاءِ على الإسلامِ.

ولم يقفِ المخلصونَ منْ أبناءِ الأمّةِ لهُم صامتينَ؛ فقدّمُوا جهودًا جبّارةً قديماً وحديثاً في الدّفاعِ عن السّنّةِ، فكان هذا البحث حلقة من حلقاتِ الجهودِ الّتي تُدافعُ عن سنّةِ رسولِ اللهِ ﷺ بكلِّ موضوعيّةٍ ومنهجيّةٍ علميَّةٍ صادقةٍ.

من أجلِ ذلكَ وقعَ اختيارِي على دراسةِ حديث :(إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ). الذي وُجِّهَ له النقُد، دراسةً نقديّةً علميّةً، منْ أجلِ دحضِ الشّبهاتِ والإشكالاتِ التي وجهت للحديث.

مُشكلةُ الدراسةِ:

تبرزُ مشكلةُ الدّراسةِ في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1) ما هي الانتقادات الموجهة للحديث موضوع الدراسة؟
2) ما المقصود بالجنان التي جاءت النصوص تنهى عن قتلها، وتأمر بإنذارها؟
3) ما المراد بالتحريج الوارد في هذه الأحاديث؟ وكيف يكون؟

أهميّةُ الدراسةِ:

تكمنُ أهميّةُ الدّراسةِ فيما يلي:

1. حاجةُ البحثِ العلميِّ إلى الردِّ على الانتقادات الموجهة إلى أحاديث الصحيحين بوجه عام، وحديث النّهي عن قتل جنان البيوت بوجه خاص، مع بيانِ القيمةِ العلمّيةِ لهذهِ الانتقاداتِ.
2. حاجةُ الأمّةِ لمعرفةِ الطريقة الصحيحة للتعامل مع هذه المخلوقات، ودفع الشبه والانتقادات عن هذا الحديث.

أهدافُ الدّراسةِ:

تهدفُ هذهِ الدّراسةِ إلى ما يلي:

1. جمع الانتقادات الموجهة للحديث موضوع الدراسة.
2. مناقشة هذه الانتقادات مناقشة علمية موضوعية.
3. الدفاع عن أحاديث الصحيحين ضد ما يثار حولها من شبهات.

الدّراساتُ السّابقةُ:

هذا البحث المقصودُ منه جمعُ الانتقادات الموجهة للحديث ومن ثم مناقشة هذه الانتقادات مناقشة علمية، مع بيان المنهج السّليم في الردِّ على هذهِ الانتقاداتِ، ولا أعلمُ إنْ كانَ هناكَ أيّ بحث ناقش هذه الطعون الموجهة للحديث، وإنما وجدت كتباً تعرضت لبيان حقيقة عالم الجنِّ في ضوء الكتاب والسنّة، وكان من ضمنها هذا الحديث دون التعرض للانتقادات والطعون المثارة حوله.

منهجيّةُ البحثِ:

سوفَ أسلكُ في هذا البحث المناهجَ التّاليةَ:

1. المنهجُ الاستقرائيُّ: من حيث استقراء أقوالِ المنتقدينَ للحديث.
2. المنهجُ النّقديُّ: سأقومُ بمناقشةِ هذهِ الانتقاداتِ ونقدِهَا بطريقةٍ موضوعيّةٍ، والردِّ عليها وفقَ القواعدِ العلميّةِ.
3. المنهجُ الاستنتاجيُّ: سأقومُ باستنتاجِ الرّدودِ الموجّهةِ إلى الانتقاداتِ الخاصةِ بالحديث.

خطّةُ البحثِ:

قسَّمْتُ هذا البحث إلى مقدمةٍ وثلاثةِ مباحثٍ وخاتمةٍ، وذلكَ على النحو الآتي:

المقدمةُ وفيها: مشكلةُ البحثِ.

المبحث الأول: نصُّ الحديثِ وألفاظهِ.

المبحث الثاني: تحديدُ الجنانِ المنهيُّ عن قتلها.

المبحث الثالث: مناقشة الانتقادات الموجهة للحديث.

الخاتمة.

الهوامش والحواشي.

المبحث الأول

نصُّ الحديثِ وألفاظهِ

المطلب الأول: نصُّ الحديثِ وألفاظهِ.

عن ابْنَ عُمَرَ عن أبي لُبَابَةَ، أخبر أَنَّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: (لاَ تَقْتُلُوا الجنّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ فَاقْتُلُوهُ) [1].

ألفاظ الحديث التي فيها اختلاف عند مسلم:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ قَتْلِ الجنّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ [2].

وعن أبي السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وساق الحديث... قال رسول الله: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) [3].نفس الحديث السابق وفي لفظ آخر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ....الحديث) [4].

نفس الحديث السابق وفي لفظ آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الجنّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)[5].

ألفاظ الحديث التي فيها اختلاف في كتب السُّنن الأُخرى:

فعن أَبِي السَّائِبِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ نَفَرًا مِنَ الجنّ بِالْمَدِينَةِ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ) [6].

المطلب الثاني: دراسة طرق الحديث.

النّاظر في ألفاظ الحديث عند مسلم: يجد أنّ ألفاظ التحريج جاء بعضها مطلقاً، ومثاله: فليؤذنه ثلاثاً، أو حرّجوا عليها ثلاثاً، وجاء بعضها الآخر مقيد ومثاله: فآذنوه ثلاثة أيام، وقد جاء لفظ: فحذِّرُوهُ ثلاثَ مرَّاتٍ عند أبي داود والنسائي وغيرهما كل هذا الاختلاف بين ألفاظ الحديث، دفعني للنّظر في طرق الحديث حتى نقف على الراوي الّذي جاء بهذه اللفظة، حتى نتأكد هل خالف من هو أوثق منه، أو خالف الأكثر؟ لمعرفة من ضبط وأدّاها على وجهها؛ بحيث لم يزد ولم ينقص، مع تأكيدنا أنّ الحديث صحيح.

وبعد تخريج الحديث[7]، تبيّن أنّ مدار طرقه على أبي السّائب[8]الأنصاري المدنيّ مولى هشام بن زهرة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنّه ثقة مقبول النقل، وقال الذهبي: مدني مشهور لم يسم، وهو ثقة مكثر، وقال ابن حجر ثقة من الثالثة.

ثم أخذ الحديث عن أبي السّائب اثنان هما:

1) أسماء بن عبيد بن مخارق، ثقة[9]. وعنه:
جرير بن حازم، ثقة[10]. وعنه اثنان:
أ- أبو داود الطيالسي ثقة حافظ[11].
ب- ويزيد ابن هارون، ثقة متقن عابد[12]. وقد جاء لفظ الحديث من هذا الطرق فحرجوا عليه ثلاثاً.

2) صيفي بن زياد الأَنْصارِي، ثقة[13]. وعنه ثلاثة:

أ- عبيد الله بن عمر، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع[14] وقد جاء لفظ الحديث من هذا الطريق فحرّجوا عليه ثلاثاً.

ب- محمد بن عجلان القرشي، قال صالح بْن أحمد بْن حنبل، عَن أبيه: ثقة. وَقَال إسحاق عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة، وَقَال يعقوب بن شَيْبَة: ابن عجلان من الثقات، وَقَال أبو زرعة: ابن عجلان صدوق وسط، وقال الذهبي الإمام القدوة، وَقَال أَبُو حاتم، والنَّسَائي: ثقة[15]. وقال ابن حجر: صدوق[16].

وعن محمد بن عجلان اثنان: هما الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وهما ثقتان، وقد جاء اللفظ من طريق يحيي بن سعيد القطان فليؤذنه ثلاثاً، وجاء اللفظ عند أبي داود والنسائي من طريق يزيد بن موهب ، ثقة عابد،[17] عن الليث ابن سعد، ثقة ثبت إمام مشهور[18]، فحذِروه ثلاث مرات ، وهو طريق صحيح، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالصحة.

أ- مالك بن أنس، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول مالك بن أنس: ثقة إمام الحجاز[19]

وقد جاء لفظ الحديث من طريق مالك، فآذنوه ثلاثة أيام، وقد تفرد به عن بقية من روى عن صيفي بن زياد، علماً أنّ الرواة الآخرين هم أيضاً ثقات، وإنّ كان عبيد الله بن عمر أوثق من محمد بن عجلان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنّ أسماء بن عبيد بن مخارق ثقة أيضا، قد تابع صيفياً عن أبي السّائب ولم يأت بلفظ فآذنوه ثلاثة أيام، وإنما جاء بلفظ فحرّجوا عليه ثلاثاً. وخلاصة القول: إنّ مالك بن أنس وإن كان له منزلة عالية سامية في الحفظ والإتقان عند أئمة النقد، إلّا أنّه خالف الأكثر.

المبحث الثاني

تحديد الجنان المنهي عن قتلها

المطلب الأول: مفهوم الجنان.

اولاً: مفهوم الجنّ لغة.

الجنّ: اسم جنس، واحدها جنيّ، والجمع جنان،[20] وهم الجنّة، وقد سمي الجنّ بذلك لاجتنانهم من الناس، ولا يرون على صورتهم الحقيقيةِ.[21] وبعد النظر في معاجم اللغة نجد أن هناك اشتراكاً في لفظ الجان بين الجن والحيات.

قال ابن سيده: والجانُّ ضرْبٌ من الحيَّاتِ أَكحَلُ العَيْنَين يَضْرِب إلى الصُّفْرة لا يؤذي وهو كثير في بيوت الناس، وَقَالَ سِيبَوَيْه: والجمعُ جِنَّانٌ. [22]

وقد بيّن شراح الحديث معاني الفاظ الحديث الأخرى وهي على النحو الآتي:

1. الابْتَر: صِنْفٌ مِنَ الْحَيَّاتِ، أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ، لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.[23]
2. ذَا الطُّفْيَتَيْنِ: هُمَا الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ، وَأَصْلُ الطُّفْيَةِ خُوصَةُ الْمُقَلِ، وَجَمْعُهَا طُفًى، شبَّه الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا بخوصتى المقل، وهما ورق النخل.[24]
3. العَوَامِرَ: مأخوذ من العمر، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت. [25]
4. فَحَرِّجُوا: التحريج لغةً: حَرَّج عليه: أي ضيَّق، بِأَن يَقُولَ لَهُنَّ أَنتُنَّ فِي حرَجٍ وَضِيقٍ إِن عُدتنَّ إِلينَا فَلَا تَلُومُنَّنَا أَن نُضيِّقَ عَليكُن بالتَّتبعِ وَالطَّرْدِ وَالقَتلِ. [26]

المطلب الثاني: الطريقة الصحيحة للتعامل مع هذه المخلوقات.

الجنُّ عالمُ مكلفُ بالتعاليم الشرعية ، وعبادة الله وحده ، وإتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تبين أن هناك صنفاً من الجنّ قد آمن بالله تعالى ، وأطاع النبي صلى الله عليه وسلم، وصنف آخر عصى وكفر باللهِ اطلق عليه اسم الشيطان وقد بين القرآن الكريم هذا التقسيم، حيث قال تعالى: {وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا } [27].

وقد تعددت عقائد الناس في الجنّ،[28] ما بين مؤمن بهم، وما بين منكر لهم،[29] وفي هذا العصر الذي ابتعد الناس عن الوحي، زعم البعض أنهم يتبعون الحقائق العلمية ويحكمونها في المغيبات عنا، بحجة أنها لا ترى بوسائل الحسِّ والمشاهدة، مما تسبب في تأويل كثير من الآيات القرآنية حسب أهوائِهم، فضلاً عن إبطالهم كثيراً من الأحاديث الصحيحة، مع العلم أن أمر الجنّ هو من الأمور الغيبية التي لا يمكن أن تثبت بالعقل، حيث أن الدليل على إثباتهم: السمع دون غيره.[30]

المطلب الثالث: تحديد الجنان المنهي عن قتلها

لابدّ من تحديد الجنّان التي جاءت النصوص تنهى عن قتلها، وتأمر بإنذارها، هل هي جنان بيوت المدينة؟ أم أنَّ المقصود كل البيوت في المدينة وغيرها؟ فكان من الأفضل إعادة ترتيب هذه الآراء، وتقسيمها إلى اتجاهات حتى تتضح الصورة، فكانت على النحو الآتي: الاتجاه الأول: قتلهن مطلقاً في البيوت والصّحاري بالمدينة وغيرها على أي صفة كن، وتمسك هؤلاء بالعموميات في قتلهن مع الترغيب في ذلك والتحذير من تركه.[31]

أقول: يمكن مناقشة هذا القول،[32] بأنّ الأمر بالقتل مطلقاً كان في بداية الإسلام، ثم نسخ بهذه الأحاديث المخصصة.

قال ابن عبد البرّ: ترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها استعمال حديث أبي لبابة[33]، والاعتماد عليه، فإنّ فيه بياناً لنسخِ قتلِ حيّاتِ البيوتِ؛ لأنّ ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة.[34] الاتجاه الثاني: قالوا لا تقتل ذوات البيوت بالمدينةِ أو غيرها، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن رسول الله ﷺ: أنّه نهى عن قتل الجنّان التي في البيوت، لم يخص بيتاً من بيتٍ، ولا موضعاً من موضعٍ، ولم يذكُر الإذن فيهن[35].

قلت: وهذا الرّأي يمكن مناقشته ببيان الروايات الأخرى عند مسلم التي ذكرت الجنّ المسلم الّذين كانوا في المدينة، واستثنى الحديثُ الأبترَ وذا الطفيتين من النّهي عن القتل وطلب الإنذار ثلاثاً فلا يمكن أن يكون الحديث على إطلاقه، ولو كان النهي عن قتلها دون تخصيص أو طلب الإذن؛ لكان في هذا حرج وضيق ومخالفة للأحاديث الأخرى.

الاتجاه الثالث: يُقتلُ من ذوات البيوت ذُو الطُّفيتين والأبتر خاصةً بالمدينةِ وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذارٍ، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنّسين من الحيّات، وَاحْتَجُّوا بحديث أبي لبابة السابق. وقد بيّن ابن حجر أن النّهي عن قتل الحيّات التي في البيوت لا يكون إلا بعد الإنذار، واستثنى من ذلك الأبتر أو ذا الطّفيتين فيجوز قتله بِغير إنْذار.[36]

الاتجاه الرابع: إنّ الإنذار هو خاص ببيوت المدينة فقط، وهذا الرّأي ذهب إليه عبدالله بن نافع[37]والمازري[38]وغيرهم، وحجتهم أنّ المدينةَ خُصَّتِ بِالْإِنْذَارِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا؛- وَسَبَبُهُ مصَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّهُ أَسْلَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الجنّ بِهَا. وقد رد القاضي أبو بكر بن العربي هذا الرّأي

فقال: هذا يدل على أن غيرها من البيوت مثلها; لأنّه لم يعلّل بحرمة المدينة ، فيكون ذلك الحكم مخصوصا بها، وإنّما علّل بالإسلام، وذلك عام في غيرها، ألم يخبر عن الجنّ الّذين لقي، وذكر أنّهم كانوا من جنّ الجزيرة ؟ وهذا بيّن يدلّ عليه قوله: ونهى عن عوامر البيوت، وهذا عام[39]. الاتجاه الخامس: حمل هذه الأحاديث على عمومها، وقالوا لا تقتل إلا بعد إنذارها ثلاثاً، سواء كانت في المدينة أو غيرها، واستثنوا من ذلك ما كان خارج البنيان وفي الصحاري. قال مالك: أحب إليّ أن تُنْذَر عَوَامِر البيوت بالمدينة وغيرها، وذلك بالمدينة أوْجَب، ولا يُنْذَر في الصحاري[40] وهذا الرّأي محكي أيضاً عن عبدالله بن وهب، واستدلوا بما في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن حيّات البيوت فقال: (إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الّذي أَخَذَهُ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الّذي أَخَذَهُ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ) [41]. وقال ابن عبد البرّ: وهو عندي محتمل للتأويل، والأظهر فيه العموم)[42].

وقد نقل ابن بطال الآراء ومنها: أنّ المدينة وغيرها سواء في الإنذار؛ لأنّ العلة إسلام الجنّ، ولا يحل قتل مسلم جنيّ ولا إنسيّ[43].

ما يراه الباحث:

أنّ الإنذار موجّه إلى ذوات البيوت في المدينة وغيرها عدا ذا الطفيتين والأبتر، وذلك للأمور الآتية:

أ- بيّن شرّاح الحديث[44] أنّ الإنذار موجه إلى عوامر المدينة وغيرها، واستدلوا بقوله تعالى:﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾[45].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النّبيّ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الجنّ فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) [46].

وقد نقل القرطبي نهيَ الأمام مالك عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، مستدلاً بالأدلة السابقة، ثم قال القرطبي: وَإِذَا ثبت هذا فلا يقتلُ شيءُ مِنْهَا حَتَّى يُحَرِّج عليه وَيُنذر[47].

ب- لم تبيّن الأحاديث أنّ سبب النهيّ عن قتل الجنّان التي في المدينة هي حرمة المدينة؛ وإنّما تبيّن من ظاهرها، أنّ سبب حرمة قتلها هو الإسلام.

ت- صحيح أنّ الحديث في بعض طرقه جاء مخصصاً النهيّ عن جنان المدينة، ولكن يقاس عليه الجنان المسلم في كل البيوت؛ لأنّه لا يوجد ما يمنع أن توجد هذه المخلوقات في كل الأماكن، وقد ذكرت الأحاديث الصّحيحة أنّ بعض الجنّ يعيشون بيننا ويأكلون من طعامنا ما لم نذكر اسم الله عليه.

المبحث الثالث

مناقشة الانتقادات الموجهة للحديث

المطلب الأول: الانتقادات الموجّهة للحديث:

تعرّض هذا الحديث لعدة انتقادات يمكن حصرها في الأقوال الآتية:

1. قال محمد مأمون: هل يجرؤ أحدنا أن يترك الحيّة في بيته وعلى فراشه ثلاثة أيام، ثم ينام مطمئنا قرير العين، خاصة إذا علمنا أنّ منها جنّ مسلم ومنها شياطين، ثمّ يقول : إذا كنا نجرؤ نحن على ذلك، فكيف نقنع نساءنا وأطفالنا بذلك ؟ أليس في هذا الحديث تكليف للمسلمين فوق طاقتهم؟[48]
2. يقول جعفر مرتضى: والذي يلفت نظرنا في هذا النص لماذا يؤاذنونه ثلاثة أيام لا أقل ولا أكثر؟ فإن الجن إذا كان مؤمناً فإنه لا يعتدي على الناس ولا يأخذ فراش أحد. [49]
3. ذكر موقع بيان الإسلام، طعن بعض منكري السّنّة في الأحاديث الصّحيحة الثابتة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم، ومنها طعنهم في هذا الحديث، حيث جاء فيه: ويزعمون بطلان الأحاديث التي نهت عن قتل الحيّات التي في البيوت، قائلين أنّ مناقشة الجانب العلمي للأحاديث يبطله، إذ كيف يترك الإنسان بيته للأفعى ثلاثة أيام دون قتلها؟ [50]
4. ومما يثار حول الحديث من أسئلة وغيرها، هل مناشدة الأفعى بالخروج وترك البيت بطلب الإذن تتفق مع فطرة الإنسان وعقله؟ وما هي العلامة التي من خلالها يميّز بين الأفعى وجنان البيوت؟ وهل تفهم هذه الحيّة لغة الخطاب؟

تلخيص الانتقادات:

بعد دراسة هذه الأقوال يمكن تلخيصها بالانتقادات الآتية: الانتقاد الأول: إنّ في الحديث تكليف للمسلمين فوق طاقتهم، فكيف يستطيع إنسان ترك أفعى في بيته ثلاثة أيام؟

الانتقاد الثاني: كيف يستطيع الإنسان التفريق بين الأفعى والجنّ؟ وهل تفهم هذه المخلوقات لغة الخطاب؟

المطلب الثاني: مناقشة الانتقادات

يمكن مناقشة الانتقاد الأول وهو: كيف يستطيع الإنسان ترك أفعى في بيته ثلاثة أيام دون قتلها،بالتأكيد على الأمور الآتية:

اولاً: أشار الحديث أن الهدف من النهي عن القتل، هو عدم التعرض للجن المسلم بالقتل، حيث ثبت أنّ الجنّ يتشكل بصور الحيّات.

يقول ابن عبد البرّ: وسبب النهيّ في الحديث إسلام الجنّ، إلا أنّ ذلك شيء لا يوصل إلى معرفته، والأولى أن تنذر عوامر البيوت كلّه.(51)

ثانياً: ليس الحديث مسوقاً من أجل المحافظة على هذه الجنّان، أو لإبقائها في البيوت، بل جاءت ألفاظه للتحذير منها حتى لا تؤذينا، وقصة الفتى الّذي قتل الحية فاضطربت عليه فقتلته أكبر دليل على التحذير منها.

وقد قال ابن عبد البرّ: والإنذار أن يقول الّذي يرى الحيّة في بيته: أحرّج عليك أيتها الحيّة بالله واليوم الآخر أن تظهري لنا أو تؤذينا(52).

ثالثاً: بيّن ابن حجر أنّ العلماء اختلفوا بالمراد بالثلاث، فقيل ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام(53).

بعد هذا أقول:

إنّ لفظ ثلاثاً يقصد منها: مرات وليس أياما، وقد جاء في بعض طرق الحديث عند أبي داود والنسائي، فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وقد درست سند الحديث عند أبي داود كاملاً، وتبيّن صحته. وعند النّظر في ألفاظ الحديث ودراسته من ناحية اللغة، نعرف أن العدد يخالف المعدود، فقد وردت كلمة ثلاثاً في (فليؤذنه ثلاثاً) بصيغة المذكر، فلا بد أن يكون المعدود الاسم الّذي يليها مؤنثاً، وكلمة أيام لا تتفق مع اللفظ ثلاثا، وإنما كلمة مرات حيث تدل على مؤنث، فعند القول ثلاث مرات جاز ذلك في اللغة، ولم يجز ثلاث أيام.

قال ابن العربي: اختلف النّاس في إنذارهم والتحريج عليهم: هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال، أم يكون ثلاثة أقوال في حالة واحدة؟ والقول محتمل لذلك، ولا يمكن حمله على العموم؛ لأنّه إثبات لمفرد في نكرة، وإنما يكون العموم في المفردات إذا اتصلت بالنفي، والصحيح أنّه ثلاث مرات في حالة واحدة; لأنّا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجا لهنّ وتعريضا لمضرتهنّ ،ولكن إذا ظهرت تنذر كما تقدم، فإن فرّت وإلّا أعيد عليها القول، فإن فرّت وإلا أعيد عليها الإنذار ثلاثا، فإن فرت وإلا أعيد لها الإنذار، فإن فرت وغابت وإلا قتلت(54).

يقول ابن تيمية: إذا كانت حيّات البيوت جناً، فتؤذن ثلاثا، فإن ذهبت وإلا قتلت، فإنّها إنّ كانت حيّة قتلت وإنّ كانت جنيّة فقد أصرّت على العدوان بظهورها للإنس في صورة تخيفهم، والعادي هو الصائل الّذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز (55).

وإذا ثبت هذا، فالمقصود أن يطلب الإنسان من هذا الجان المتشكل بصورة أفعى ثلاث مرات في حالة واحدة أن يخرج، فإنّ خرج وإلا قتل.

- ويمكن مناقشة الانتقاد الثاني، وهو كيف يستطيع الإنسان التفريق بين الأفعى والجنّ؟ وهل تفهم هذه المخلوقات لغة الخطاب؟ بالتأكيد على الأمور لآتية:

اولاً: حينما نهى النّبيّ ﷺ عن قتل الجنّان، استثنى أنواعاً من الحيّات من الإنذار، وذكر الأبتر وذا الطفيتين، مبيناً أوصافها كما جاء في الحديث، حيث قال: فإنّه يسقط الولد، ويذهب البصر. يقول النّووي: إن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً، ومعنى ويذهب البصر، أي يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله في بصريهما، أو يقصدان البصر باللسع والنهش.(56)

فمن وجد هذه الأوصاف على هذه الهيئة قتلها على الحال دون إذن أو إمهال. وقد بيّن الصّحابة . رضي الله عنهم . صفات الجنّ المتشكل بصورة أفعى، فقد جاء عن ابن مسعود أنّه قال: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ، الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مِشْيَتِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).(57)

قال الحنفية: ينبغي أن لا يُقتلَ الحيّة البيضاءٌ، فإنها من الجان، وقال الطّحّاوي: لا بأس بقتل الجميع، والأولى هو الإنذار.(58)

ثانياً: والهدف من الإنذار والتّحريج: هو طلب التمييز بين الجان والحيّة الأصلية، يقول القاضي عياض: لأنّه إذا لم يذهب بالإنذار بان أنّه ليس من عمّار البيوت, ولا ممن أسلم, وأنّه شيطان فقتله مباح.(59)

ومن العلماء الّذين كان لهم أثر عظيم في تفسير الحديث وحل إشكالاته، أبو بكر ابن العربي، حيث أجاب عن مجموعة من التساؤلات سأذكر كلامه بشيء من الاختصار تتميماً للفائدة.

حيث يقول: يدعي البعض ممن لم يفهم، كيف يحرج بالعهد وينذر بالقول على البهائم التي لا تعقل الكلام، ولا تفهم المقاصد؟

ثم يقول: إنّ الحيّات صنفان، الأولى: حيّة على حقيقتها وأصلها، وهذا الصنف بيننا وبينها عداوة متأصلة، ويجب أن تقتل ابتداء من غير إمهال ولا إنذار، وعلامتها البتر والطُّفَى كما جاء في الحديث، وإن كانت غير هذا الصنف، احتمل أن تكون إمّا حيّة أصلية، واحتُمل أن تكون جنّا تصوّر بشكلها وصورتها، فلا يجوز المبادرة بالعدوان على المحتمل بالقتل حتى لا يقع الإنسان في أمر منهيٍّ عنه كما حدث مع الفتى الأنصاري الّذي قتل الحيّة، فاضطربت عليه فقتل. ويزيل الخفاء والاحتمال التّحريج والإنذار، فإن امتنعت من الخروج فهذه علامة على أنّه ليس بمؤمن وأنّه من الحيّات الأصليات؛ لأنّه لا يسمح للجنّ في التصوّر على البتر والطُّفَى، ولو تصورت في هذا لم يكن لتخصيص النّبيّ ﷺ بإطلاق القتل في هذين، والتّحريج والإنذار في غيرهما فائدة، وقد تمسّك البليد والمرتاب بعدم فهمهنّ، فيقال: إيه انظر إلى التقسيم، إن كنت تريد التسليم لا يخلو أن تكون حيّة جنّيّة أو أصلّيّة، فإن كانت جنّيّة فهي أفهم منك، وإن كانت أصلّيّة فصاحب الشّرع أذن في الخطاب، ولو كان لمن لا يفهم لكان أمرا بالتّلاعب، ولا يجوز ذلك على الأنبياء.(60)

الخاتمة:

يمكن استنتاج مجموعة من نتائج هذه الدّراسة على النّحو الآتي:

- حديث عوامر البيوت والتحريج عليها حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن، وليس فيه حجة لمن يقول إن الأخذ بالحديث فيه تكليف للمسلمين فوق طاقتهم.
- عالم الجنّ عالم غيبي، ومعرفة صفات هذا العالم لا يكون إلّا عن طريق الوحي، لذا لا مجال أن نقحم عقولنا في تصورات وتساؤلات، لا فائدة منها، والخوض فيها والسؤال عنها لا يؤدي إلّا إلى الانحراف عن العقيدة.

إنّ الإنذار والتحريج الوارد في الحديث الهدف منه إزالة الاحتمال والخفاء، ومن ثم التمييز بين الجان والحية الأصلية، وهو موجّه إلى ذوات البيوت في المدينة وغيرها عدا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر؛ وذلك أنّ سبب النهيّ عن قتل الجنّان هو بسبب إسلامها، حيث ثبت أن الجنّ يتشكل بصور الحيّات.

- إنّ لفظ ثلاثاً الذي ورد في الحديث المقصود منه مرات وليس أياما، حيث يطلب الإنسان من هذا الجان المتشكل بصورة أفعى ثلاث مرات في حالة واحدة أن يخرج، فإنّ خرج وإلا قتل.

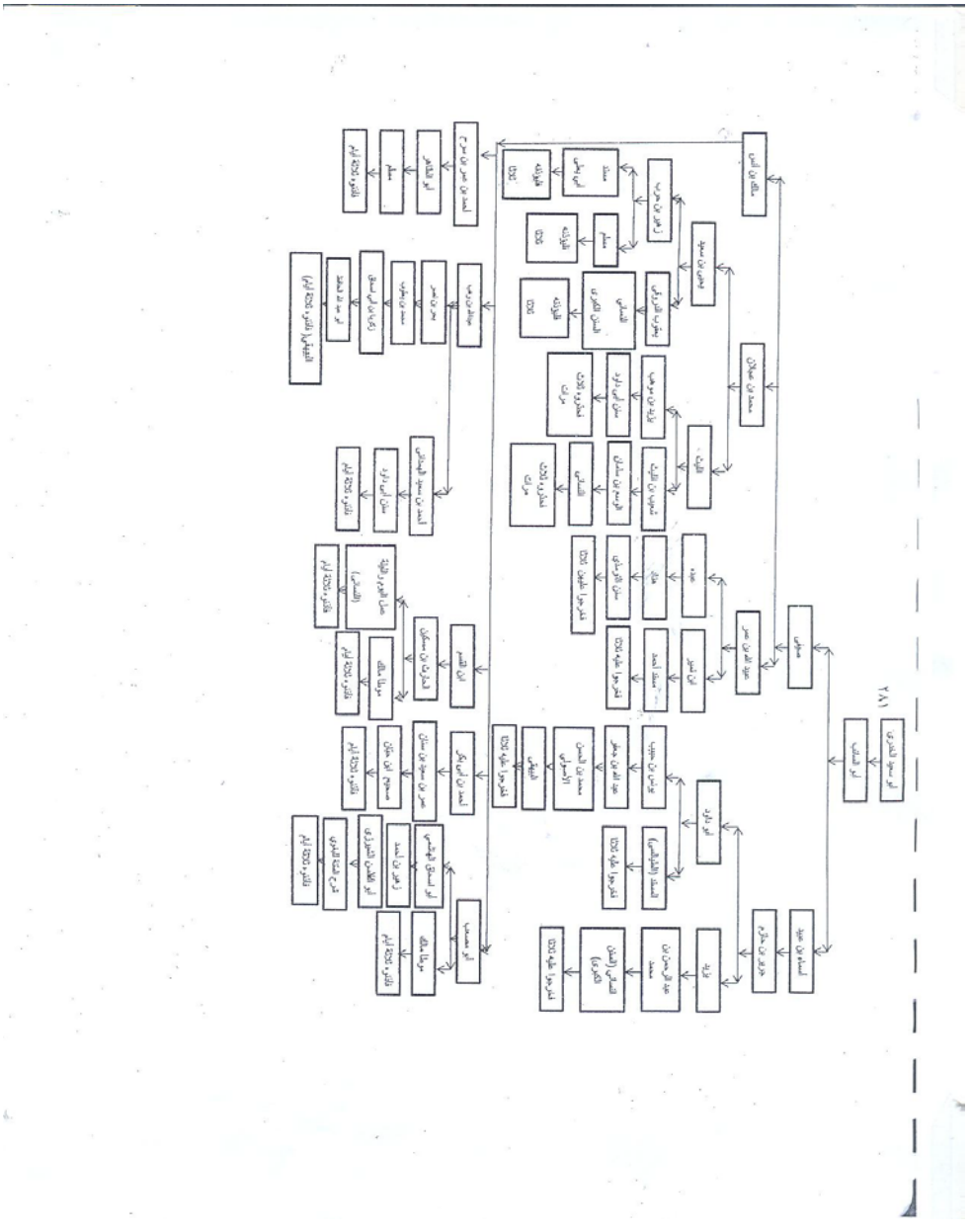

الهوامش

(1) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه، وسننه وأيامه، (ط1)، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الهيثم، القاهرة، (1425هـ /2004م)، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، رقم (3311)، ص388.

(2) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" صحيح مسلم"، (دون طبعة)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، كتاب السلام، باب قتل الحيات، (2233)، ص827.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات، (2236)، ص828.

(4) المصدر السابق، كتاب السلام، باب قتل الحيات،(2236) ، ص828.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات، (2236)، ص828.

(6) أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص365، النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت303هـ)، السنن الكبرى، (ط1)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001 م، ج9، ص356، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت354)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (ط1)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م، ج14: ص27، وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، المسند، ط:1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف: عبدا لله بن عبد المحسن تركي، مؤسسة الرسالة، 2001 م، مسند أبي سعيد الخدري، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، (11369)، ج17، ص462، قال الألباني: صحيح، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت1420)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دون طبعة، المكتب الإسلامي، ج1، ص446.

(7) انظر: شجرة الإسناد، صفحة 19.

(8) انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (ط1)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2003م، ج 3، ص190،

وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ)، تقريب التهذيب، (ط1)، تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد، سوريا، 1986م، ج1، ص643.

(9) أنظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت742هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط1، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1980م، ج2، ص536. والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط1، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1992م، ج1، ص242، وابن حجر، تقريب التهذيب، ج 1، ص105.

(10) أنظر: ابن سعد، محمد بن سعد (ت230هـ) ، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ط1)، 1968م ،ج 7، ص278. سير أعلام النبلاء، الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 2006م، ج 6، ص535. وابن حجر، تقريب التهذيب، ج 1، ص138.

(11) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص250.

(12) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص606.

(13) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص278.

(14) المصدر السابق ، ج1، ص373.

(15) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج26 ، ص101.

(16) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص496.

(17) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص600.

(18) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص449.

(19) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن التميمي (ت327هـ)، الجرح والتعديل ،(ط1) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م، ج2 ، ص162.

(20)ابن منظور، محمد بن مكرم (711 هـ)، لسان العرب، (ط3)، دار صادر، بيروت، 1414 هـ ، ج13، ص92.

(21) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، (ط1)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج 7، ص214.

(22) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج 7، ص216.

(23) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله(ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بلا طبعة، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج16، ص23.

(24)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1392هـ)، ج14، ص230، باب قتل الحيات.

(25)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت852هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دون طبعة، (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ، ج 6، ص349.

(26) الحميري، نشوان بن سعيد (ت573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ط1)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، (ط1)، 1999 م، ج3، ص1317. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، ج14، ص112.

(27) سورة الجن، الآية 14.

(28) ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبدالحليم (228هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1995م، ج19، ص10.

(29) الشبلي، محمد بن عبدالله الدمشقي (ت 769هـ)، آكام المرجان في أحكام الجان، دون طبعة، تحقيق: محمد الجمل، مكتبة القرآن، مصر، القاهرة، ج1، ص19.

(30) العيني، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي بيروت، ج15، ص183، بتصرف يسير.

(31) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، ج 16، ص23.

(32) هذه الأقوال جمعها ابن عبدالبر في التمهيد وقد بين اختلاف العلماء في هذه المسألة، ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، ج 16، ص 23 -26.

(33) وهو حديث الدراسة، (لاَ تَقْتُلُوا الجنّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ فَاقْتُلُوهُ). البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، رقم (3311)، ص 388.

(34) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 16، ص27.

(35) المصدر السابق، ج16 ، ص27.

(36) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6، ص349.

(37) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (ط2)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 2003م، ج4، ص493.

(38) النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج14، ص230.

(39) أبو بكر بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، أحكام القرآن، (ط3) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003 م، ج 4، ص318.

(40) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 4، ص494.

(41) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت257هـ)، سنن أبو داود، دون طبعة ، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج4، ص366.

قلت: في سنده عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، أبوه لين، ويأخذ بحديثه حيث أن الحديث لا يترتب عليه حكم شرعي، ويندرج تحت باب الاحتياط في عدم الإيذاء، حيث قال علي بْن المديني: كَانَ صدوقا، وَقَال أَبُو حاتم: كَانَ يتشيع، يكتب حديثه، وقال عيسى بْن يونس عنه: أهل بيت تشيع، وليس ثُمَّ كذب، وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات، وَقَال: كَانَ غاليا فِي التشيع، وروى المناكير عن المشاهير. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج21، ص167. وقال ابن حجر: صدوق يتشبع، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص406.

قال الألباني: ضعيف، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، دون طبعة، المكتب الإسلامي، ج1، ص73.

(42) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج16، ص27.

(43) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج4 ، ص494.

(44) انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج16، ص260، ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص349.العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15، ص189.

(45) سورة الاحقاف، الآية29.

(46) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (450) ، ص162.

(47)القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (ط4)، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (1964م)، ج1، ص315.

(48) محمد مأمون رشيد، دفاعا عن السّنّة النبوية المطهرة، دعوة للتصحيح، ليس كل ما في الصحيحين صحيح، كتاب على الشبكة العنكبوتية، mohammadrasheedd@gmail.com

(49) العاملي، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مدخل لدراسة السيرة والتاريخ ، (ط4) ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995م، ج18، ص453.

(50) http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id.

(51) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 16، ص263.

(52) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 16، ص264.

(53) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر، ج 6، ص349.

(54) ابن العربي، أحكام القرآن، ج4.

(55) ص41، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، دون طبعة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، ج 19، ص45.

(56) النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ج 14، ص230.

(57) أبو داود، سنن أبي داود، ج 4، ص364 ، قال الألباني: صحيح موقوف.

(58) القاري، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002م، ج 7، ص2679.

(59) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ط1، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م، ج4 ، ص615.

(60) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص419.